تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/2	4877/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/06/01هـ الموافق 2023/12/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3189/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/11هـ الموافق 2024/01/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع الشركة المدعى عليها على استثمار أمواله في السوق المالية مقابل نسبة من الأرباح، وسلّم إليها بموجب الاتفاق مبلغاً إجمالياً قدره (170.200) ريال عبر خمس حوالات بنكية، ثم تبين له لاحقاً أن الشركة المدعى عليها غير مرخص لها في الاستثمار في الأوراق المالية مستنداً في ذلك إلى صدور قرار لجنة الاستئناف رقم ((--)/ل.س/2021 م) القاضي بإدانة الشركة المدعى عليها بمخالفة نظام السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد له رأس ماله، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4877/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره مائة وسبعون ألف ومائتي (170.200) ريال.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره عشرة آلاف (10.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/06هـ، وبتاريخ 1445/06/19هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاعتراض من الناحية الإجرائية والموضوعية:

أولاً: القرار به علة تجعل من الواجب نقضه وإلغاءه في كافة الأحوال أما يوجد عقد أو اتفاق فوجب إعماله أو لا يوجد فاللجنة غير مختصة بالفصل في النزاع حسب المادة (60/ب) نظام السوق المالية: الحكم استند على المادة (60/ب) نظام السوق المالية على الرغم من مخالفته

لها، حيث شرطت المادة لاسترداد الأموال أن تكون (مدفوعة أو محولة بموجب اتفاق أو عقد) مما يعني شيئين لا ثالث لهما، أولاً: إما ليس هناك اتفاق أو عقد وتبع له لا مطالبة بموجب هذا النظام وأمام هذه اللجنة مما يجعل اللجنة غير مختصة بالفصل في النزاع، والشيء الثاني: أن يكون هناك عقد أو اتفاق فهنا وجب إعماله دون أخذ بعضه وترك الآخر، حيث أنه في حال ثبوت وجود العقد نجده قد نص على شرط التحكيم بالمادة (23) منه، لذلك فلا مناص من إعمال الشرط اللازم بقوة النظام حسب المادة (21) من نظام التحكيم التي قررت لو حكم ببطلان العقد فشرط التحكيم لازم ولا محالة من إعماله، والاحتمال الثاني أن يكون هناك اتفاق فوجب إثبات ذلك الاتفاق وبتأمل الدعوى نجد أن المدعي ذكر في الجلسة الأخيرة في معرض جوابه عن سؤال اللجنة (كيف نشأت العلاقة بينكم وبين الشركة المدعى عليها) فحينها أجاب المدعي بقوله (نشرت الشركة المدعى عليها إعلاناً في وسيلة التواصل الاجتماعي عبر منصة (أ)) وهذا غير صحيح كما أن اللجنة لم تسأله عن بينته على هذا الزعم عليه فلا يعتد بهذا الادعاء ويبنى على قرار شرعي أو نظامي ومن جانب آخر الحكم خالف مبادئ قضائية راسخة واجب العمل بموجبها حيث خالف المبدأ (--) ونصه (إذا وجد شرط بين طرفين لا يخالف الشرع فهو محترم وليس لأحد أن يبطله أو يخصصه إلا من ابرمه)، وحيث يوجد شرط التحكيم فليس لأحد أن يبطله كما نص المبدأ القضائي (--) ونصه (ليست كل مخالفة نظامية من العقود تبطل كل أثر للعقد) وكون شرط التحكيم لازم بقوة القانون وجب العمل به تنفيذاً لصحيح النظام.

ثانياً: قضى القرار محل الاعتراض ببطلان الاتفاق وبسؤال جوهري أين هذا الاتفاق فلن نجد له أثراً فضلاً عن وجوده حتى يقضى ببطلانه، حيث لم يثبت أبداً وجود اتفاق وخير دليل هو الرجوع للدعوى من أول حرف فيها إلى آخر حرف فلن نجد أن هناك اتفاق ثبت للجنة مصدرة القرار ولماذا لم تشير له بتسبيبها أو منطوق قرارها الجواب لأنه لا يوجد لكننا نقول لعلها تقصد بالاتفاق ذلك الزعم من قبل المدعي عن جوابه حين سألته الدائرة كيف نشأت العلاقة بينك والمدعى عليه فهذا الادعاء لا يصلح أن يعتبر اتفاق كون أي ادعاء بلا دليل هو والعدم سواء حيث لم يقم الدليل على هذا الادعاء ولم تساله الدائرة عنه على الرغم من أهميته وأنها بنت عليه قرارها وكونه ادعاء خطير وجب سؤاله عن البينة على اثباته ومن جانب آخر الإجابة عن سؤال كيف نشأت العلاقة بينكما لا يمكن بأي حال أن تكون اتفاقاً بين المدعي والشركة المدعى عليها وخلاصة القول فإن قرار بطلان الاتفاق هو من يحتاج لبطلان وتبع له بطلان القرار جميعا كون هذه النقطة جوهرية ومتعلقة بالدعوى وهي أساس القرار محل الاعتراض وحيث تهدم الأساس وجب نقض وإلغاء القرار محل الاعتراض.

ثالثاً: المدعي أقر بوجود علاقة تعاقدية وبموجب عقد مبرم وبتأمل العقد يثبت وبالدليل القاطع عدم صفة الشركة المدعى عليها حيث موكلتي ليست طرفاً فيه وكون الإقرار حجة على المقر والعقد شريعة المتعاقدين فدفعنا بعدم الصفة وجيهاً ومقبولاً لكن لم يلتفت لهذا الدفع بلا سبب بل بالمخالفة لصحيح الشرع والنظام.

رابعاً: الدعوى بها علة الاختصاص الولائي والنوعي والمكاني:

أ- الدعوى بها علة الاختصاص حيث أنها تقع ضمن اختصاص القضاء العام هذا ما نص عليه بقرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالمجلس الأعلى للقضاء بموجب القرار رقم (--) وتاريخ

(--)/(--)/(----) هـ عليه ندفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذا النزاع.

ب- الوقائع لا تدخل في اختصاص اللجنة استناداً للمادة (26) من نظام الأوراق المالية ونصها (لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام) وحيث أن الأوراق المالية محل النزاع مدرجة خارج المملكة لذا فهي لا تخضع للنظام.

ج- كما ورد بالمادة (32) من العقد ما يفيد الاختصاص المكاني حيث ورد بالمادة المذكورة في حال حصول نزاع فإن غرفة التجارة الأجنبية هي المختصة.

د- الوقائع لا تدخل النزاع في اختصاص اللجنة استناداً للمادة (26) من نظام الأوراق المالية ونصها (لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام) وحيث أن الأوراق المالية محل النزاع مدرجة خارج المملكة لذا فهي لا تخضع للنظام.

خامساً: سُبب الحكم بحجة بطلان الاتفاق وتبعاً له خلص الحكم ببطلان شرط التحكيم بالعقد، فكيف تبطل شيء وهو الاتفاق وعلى ما فيه من علات كونه لم يثبت ببينة موصلة كما سبق وذكرنا وتبع له يمتد لإبطال شرط التحكيم هذا يتناقض مع المادة (21) من نظام التحكيم حيث نص بصحة شرط التحكيم ولو بطل العقد والنص واضح ولا اجتهاد مع النص وإعمال النص أولى من اهماله.

سادساً: القرار به إشكال حيث سبب جوابه على دفعنا المتعلق (بشرط التحكيم) بعدم ثبوت العقد لإنكارنا وهذا غير صحيح فالعقد موجود وثابت لكننا لسنا طرف فيه وكوننا لسنا طرف فيه فلا يعني عدم وجوده وانتفاء آثاره كما أنه فلو سلمنا بصحة هذه الفرضية فلا يمكن أبداً إعمال المادة (60) فقرة (ب) كونها مشروطة بوجود عقد فلو قضي بعدم وجود عقد فلا مجال إعمال المادة المذكورة وتبع له يخرج هذا النزاع من اختصاص اللجنة قولاً واحدا.

سابعاً: كان لزاماً إعمال نظام التحكيم وفقاً للمادة 1/11 (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى).

ثامناً: شرطت المادة (30/ز) من نظام الأوراق المالية شرط وهو (لا يجوز إيداع أي صحيفة لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى لدى الهيئة وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ ايداعها) وحيث لم يتضح تحقق هذا الشرط وجب إعمال المقتضى الشرعي حيال المادة المذكورة. ومن جانب آخر نصت الفقرة (هـ) من ذات النظام على ما نصه (تشمل اختصاصات اللجنة النظر في تظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها جهة (أ) أو جهة (ب) أو جهة (ج) أو جهة (د)) وبتأمل ما سبق ذكره لا نجده ينطبق على ما بين يدينا من وقائع.

تاسعاً: سبب الحكم على حيثية عدم تقديم موكلتي توضيحاً لسبب تلقيها أموال وهذا غير صحيح سبب التلقي كان العقد المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها، ومن جانب متصل بنت قرارها على حيثية أن المدعي ذكر أن الأموال لاستثمارها وهنا نجد أن الدائرة لم تسأل المدعي عن بينته على ما ذكره بل اكتفت بقوله المرسل حتى أنها وصفت قوله (حيث ذكر) وذكر المدعي كلام مرسل بلا بينة موصلة وكل ادعاء بلا بينة فلا يحدث أثر يبنى عليه قرار بمثل ما صدر من اللجنة، بل أكثر من ذلك يتعارض مع ما هو ثابت بموجب إقرار منه عن وجود عقد فكيف يترك إقرار المدعي ويصار لما (ذكره) فهذا غير مقبول ومخالف لصحيح الشرع والنظام ولما هو ثابت أن

سبب تلقي الأموال كان بموجب عقد أقر به المدعي فكيف نترك الإقرار ونذهب لذكر مرسل من المدعي، لذا وجب نقض وإلغاء القرار كونه متناقض مخالف للشرع والنظام والعدالة والانصاف السليم.

عاشراً: الحكم لم يلتفت لتناقض المدعي كونه يدعي تارة وجود عقد وأخرى أنه تعاقد مع موكلتي عبر سناب شات وفي جوابه الثاني لم يقدم أي بينة فقط ادعاء مرسل وموكلتي تنكر التواصل مع المدعي عبر سناب شات قولاً واحداً وكون هذه النقطة جوهرية ومؤثرة أطلب مراجعة القرار على ضوء ذلك".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1445/06/26هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بناءً على الاعتراض على المقدم من الشركة المدعى عليها -المستأنفة- فإن ما أوردته في اعتراضها سبق الرد عليه تفصيلاً في مذكرتنا كما هو ثابت في صك القرار الابتدائي، فضلاً عن تخلف الشركة المدعى عليها من الإجابة في الجلسات الأخيرة إلا أننا نوجز الرد على ما جاء في اعتراضها مع الإحالة إلى صك القرار المتضمن للإجابة على كل ما أوردته الشركة المدعى عليها من دفوع باطلة وفق الآتي:

أولاً: من حيث دفع الشركة المدعى عليها بعدم الاختصاص الولائي وأن الاختصاص منعقد للتحكيم وكذلك للقضاء العام، وهو ما يثبت تناقض الشركة المدعى عليها حيث أنها تدفع بعدم وجود العقد ثم تتسمك بالعقد وأنه تضمن شرط التحكيم، ويجاب على ذلك، أن الاختصاص منعقد للجنة وليس التحكيم كون النزاع في مخالفة الشركة المدعى عليها لنظام السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية (وفق ما هو مفصل في القرار)، ومن جهة أخرى أن ما بني على باطل فهو باطل فيكف تتمسك بالعقد وما ورد فيه وهي في الأساس ليس مصرحة بمزاولة الأعمال التي أعلنت عنها (أنشطة التعامل والمشورة والإدارة في السوق المالية)، ومن حيث دفعها بالاستناد على قرار المحكمة العليا فإن القرار يخرج عن موضوع الدعوى حيث أن قرار المحكمة العليا ينص على المتاجرة بسوق العملات للشركات الأجنبية، وهذه الدعوى لشركة لها سجل تجاري سعودي وقد نشرت وضللت المستثمرين بأنه شركة مرخصة في سوق المال، وقد ثبت إدانتها بذلك بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه سابقاً.

ثانياً: دفعت الشركة المدعى عليها بعدم وجود ما يثبت مخالفة الشركة المدعى عليها للنظام من الإعلان عن نفسها ونحو ذلك، فيجاب عليها أن إعلانها عن ممارستها لتلك الأعمال والتي تحاول الشركة المدعى عليها نفيه هو مثبت بموجب القرار الصادر من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار لجنة الاستئناف رقم ((--)/ل.س/2021 م) والذي أثبت -القرار- ما تقوم به الشركة المدعى عليها من نشرها للإعلانات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والترويج عن نفسها على أنها شركة مرخصة في سوق المال.

ثالثاً: دفعها بعدم الاختصاص المكاني وأن الاختصاص خارج السعودية، فهذا يثبت أن الشركة المدعى عليها لا تزال مستمرة في تضليلها؛ حيث أن السجل التجاري وجميع إعلاناتها والقرار الصادر من لجنة الاستئناف جميعها يثبت أن الشركة المدعى عليها روجت لنفسها على أنها

مرخصة في سوق المال السعودي وكذلك نشاطها، فمن أين جاءت الشركة المدعى عليها بالاستثمار في الخارج، وما يعضد دفعنا بتلاعب الشركة المدعى عليها أنها أنكرت العلاقة بين موكلي وبينها إلى أن أرفقنا ما يثبت أن الحسابات البنكية المحول عليها تعود للشركة المدعى عليها" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف الشركة المدعى عليها، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (170.200) ريال، ومبلغاً قدره (10.000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن الوقائع لا تدخل في اختصاص اللجنة استناداً إلى المادة (السادسة والعشرين) من نظام الأوراق المالية ونصها "لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام"، وحيث إن الأوراق المالية محل النزاع مدرجة خارج المملكة فهي لا تخضع للنظام، فيجاب عن ذلك بأن العبرة في هذه الدعوى تتقرر بنوع النشاط محل المخالفة ومكان ممارسته، والأشخاص الذين توجهت إليهم هذه الأنشطة، وقد ثبت للجنة الفصل وهذه اللجنة ممارسة الشركة المدعى عليها لأنشطة

متعلقة بالأوراق المالية داخل المملكة، مما كان من شأنه الإخلال بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم وجود اتفاق بين موكلته والمدعي، فيجاب عن ذلك بأن الاتفاق هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي الاتفاقية بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبالتالي فإن الاتفاق ينشأ بمجرد توافر الايجاب والقبول على الوجه المذكور، ولا يلزم لنشوئه الكتابة أو الإفراغ في شكل معين، ويُمكن إثباته بأي طريقة من طرق الإثبات، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم جواز نظر الدعوى لعدم إيداع المدعي شكواه لدى جهة (أ) ابتداءً استناداً إلى المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأنه ثبت للجنة الاستئناف وجود شكوى لدى جهة (أ) مقيدة في تاريخ 10/07/ (--) م مقدمة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4877/ل/د1/2023 لعام 1445هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والشركة المدعى عليها. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره مائة وسبعون ألف ومائتي (170.200) ريال. ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره عشرة آلاف (10.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".